

ولا يصلحها في وقت الكراهة في منتهى فيه وعو حرم مكة ويجري  
عنها الفرضية والنافله لكن ان نواها مح ذلك حصل خواتمها  
ايضا والاشق طاعة الطاهر لم يثبت عليها نظير ما مر في  
خيه المسجد ثم اذا صلاهما يحرم بغيرهما حال كونه **مستقبل**  
**مستقبل** الموقلة عند الاحرام لخبر البخاري بذلك ولا افضل  
ان يحرم عند **ابتداء** استبرأ فحرم الابد السنوت به في ابنة  
فاجبه بطريق مكة واماشي اذا اتى حبه الى مكة طريق مكة للاتباع  
في الاول وقيامسا عليه في الثاني ويستحب للحاج **دخول**  
**مكة قبل الوقوف** بعرفة للاتباع واكثره ما يقع ربه من  
الفصائل التي تعوته لو دخلها بعبد الوقوف ويستحب  
ان يدخلها من **اعلاها** وهو اسمى الامان بالحجون وان لم  
يكن في طريقه للاتباع وان يدخلها **فها** اولها افضل اوله  
بعد صلوة الصبح للاتباع **واماشيا** واجابا ان لم يلقه  
مشقة ولم يكن يجس رجلية ولم يصعق عن الوضائي  
لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب له امشي واجفا  
من اول الحرم بغيره المذكور في دخول المرأة في نحو هو جهي افضل  
وليتفي ان يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع  
والخشوع والتواضع ما يمكنه ولا يزال كذلك حتى يدخل  
من باب السلام ما اذا وقع بصره على التلحبه او وصل الى  
الحرم من غير في مكة الى محل يراها لو زال ما يح الر ويؤفق  
ودعا بالانوار في ذلك وما احب **وان يطوف للحرم**

عند دخول

عند دخوله المسجد مقدامه على تغيير ثيابه او اكثر  
متركة وغيرهما ان ملكه **تعم** ان يرى الجماعة قائمة  
او قد قرب قدامها وضاق وقت صلوة ولو ناوله او منع  
الناس من الطواف او كان هناك رحمة يحسن منها اذا بدا  
بالصلوة وقاعد الاحيرتين وتعمدة المسجد فيهما وانما  
يندب طواف القدوم للداخل **ان كان حلالا او واجبا**  
**فانما يدخل مكة قبل الوقوف** كانه لس عليه عند دخوله  
طواف مفروض بخلاف المعتبر فانها لا تؤم عليه كانه في  
طلب عند دخوله يطواف عمرته فاذا فعله الذي رجع فيه  
طواف القدوم وخلاف حاج او قارت دخول مكة بعب  
الوقوف وانتطاق ليلة الحج فانه مخاطب بطواف  
حجه فاذا فعله الذي رجع فيه طواف القدوم ايضا  
ولا يغتفر طواف القدوم بالحبوس وان كان تحته  
لكيبت ويندب لدوات الهيئته تاخيره الى الليل  
وليس من قضد دخول الحرم ومكة ان يحرم يستل  
**فصل في واجبات الطواف** **وستند**  
**واجبات الطواف** **ثمانية** **الاول والثاني والثالث**  
**استز العورة وطهارة الرجلين** كما في الصلوة  
وخبر الطواف بالصلوة ولو حدث او نجس ثوبه  
او يده او مظاهره بغير محفو عنه او غير محفو